

صحيح مسلم

(110) حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي A قال .
به عذب الدنيا في شيء نفسه قتل ومن كقتله المؤمن ولعن يملك لا فيما نذر رجل على ليس Y
يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ما لم يزد به إلا قلة ومن حلف على يمين
صبر فاجرة .

[ش (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة
حكماهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) قال القاضي عياض C
لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى
كاذبة ليتكثر بها لم يزد به إلا قلة أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله ويمين
الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر هو الحبس والإمساك ومعنى
الفجور في اليمين هو الكذب]